

جامعة التحدي الطبية الاهلية

كلية طب الاسنان

لائحة البحث العلمي

لائحة البحث العلمي

الصادرة بقرار من مجلس الجامعة رقم 10 بتاريخ 2016.2.14

مادة (1)

التعريفات: تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة ادناه:

1-البحث العلمي: هو الانجاز الذي يعتمد على الاسس العلمية المتعارف عليها, ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الامرين معا

2-الباحث الرئيسي: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه, الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث وتقوم بالإشراف وادارة المجموعة

3-الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه, الذي يشترك مع المجموعة من الباحثين لا نجاز دراسة موضوع ما

4- المحكم الفاحص: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.

5-المراجع: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي

مادة (2)

تهدف البحوث التي تجري بالجامعة إلى إثراء العلم والمعرفة، وعلى الوجهه الخصوص فيما يلي:

- تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب جهات الحكومية أو أهلية
- نقل وتطوير التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويرها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض الحياة.
- ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التطوير، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.
- تنمية جيل من الباحثين الليبيين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصلية ذات المستوى الرفيع، وذلك عن طريق اشتراك الحاضرين ومساعدتي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.

مادة (3)

يحفز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الاصلية والمبتكرة التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع وتوفر سبل إنجازها، والافادة منها:

(أ) نشر نتائج البحث العلمي في وسائل النشر المحلية والدولية وتوفير أدوات التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.

(ب) التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل ليبيا وخارجها على طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.

(ت) إيجاد سبيل وقنوات تشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.

(ث) توفير وسائل الاتصال الحديثة والتي تشمل الاصدارات العلمية من دورات وكتب وغيرها.

مادة (4)

ينشأ في الكلية قسم البحث العلمي ويعين رئيسه من خلال مجلس الكلية.

مادة (5)

يتكون قسم البحث العلمي من:

(أ) رئيس قسم البحث العلمي

(ب) عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحوث العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لا يزيد عددهم على خمس، يعينهم مجلس الكلية بناء على توصية رئيس قسم البحث العلمي. ويعقد قسم البحث العلمي. ويتخذ قراراته، وتعتمد وفق اللوائح التنظيمية للبحث العلمي.

مادة (6)

فيما لا يتعارض مع مهمات مجلس الكلية ورؤساء الاقسام يخصي قسم البحث العلمي مما يلي:

- اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيدا بعرضها على مجلس الكلية.

- اقتراح اللوائح والقواعد والاجراءات المنضمة لحركة البحث في الكلية.

- الموافقة على مشروعات البحوث ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصراف عليها وفق القواعد المتبعة في مجال البحث العلمي.

- اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مركز البحوث المختلفة والتعاون معها.

- تشجيع الأبحاث المشتركة في الاقسام ومراكز البحث العلمي لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.

- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحتهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والامكانيات البحثية لهم.

- تنظيم عملية الاتصال بمركز البحوث خارج الكلية. المحلية والاجنبية وتهيئة التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.

- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتوية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث في الكلية تمهيدا لرفعة الى مجلس الكلية.

- الإشراف والمتابعة البحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه.

- تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضاءها أو من غيرهم حسب الحاجة.

- دراسة ما يحاول إليها من مجلس الكلية أو الأقسام العلمية الأخرى بالكلية.

مادة (7)

يكون رئيس قسم البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبط بالبحث العلمي في الكلية وفق الانظمة واللوائح المعمول بها، والتكفيل بالمهام الآتية:

-الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية بالكلية والميزانية اللازمة لها تمهيدا لعرضها على مجلس الكلية.

- الصرف في ميزانية البحوث المقررة في صدور الصلاحيات المالية المفوضة لها.

-الإشراف على أعمال مركز البحوث المرتبطة بالكلية ومتابعة نشاطاتها وتقييم أدائها.

-التعاون والتنسيق مع المؤسسات وكليات ومراكز البحوث العلمية الملحية داخل الكلية أو خارجها، والاتصال بمؤسسات البحوث والمراكز البحوث الأجنبية والاستفادة منها لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الكلية

-التنسيق مع رؤساء الأقسام الأساسية والسريرية في كل ماله علاقة بإنجاز بحوث الطلاب الامتياز.

-المتابعة الدائمة والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للاتفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة من قطاعات خارج الكلية

- التوصية بالتعاقد مع الباحثين والموظفين والفنيين لفترات محدودة على ميزانية مشروعات البحوث التي يشرف عليها قسم البحث العلمي.

- تقويم أداة العاملين بإدارة العاملين ورفع التقارير عنهم الى إدارة الكلية.

- إعداد مشروع ميزانية قسم البحث العلمي والتقارير السنوي تمهيدا لعرضه على مجلس الكلية.

مادة (8)

يتم الاتفاق على البحوث التي تمويلها الكلية من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث او الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والاجراءات المنظمة لذلك من إدارة البحث العلمي في حدود المبالغ التالية:

-تصرف مكافاة قدرها الف دينار (1000) شهريا للباحث الرئيسي بدرجة محاضر وثمانمئة دينار

(800) شهريا لكل واحد من المشاركة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

-تصرف لمساعدة الباحث ودرجته محاضر مساعد مكافأة قدرها (30) ثلاثون دينار عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة دينار شهريا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث بما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

-تصرف لمساعدة البحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون دينار عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة دينار شهريا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث .

-تصرف لمساعدة الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون دينار عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) اربعمائة دينار شهريا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

-يصرف للمستشار من داخل مدينة طرابلس مكافأة قدرها (500) خمسمائة دينار عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (5000) خمسة الاف دينار .

-يصرف المستشار من خارج مدينة طرابلس مكافأة قدرها (1000) ألف دينار عن كل يوم استشارة شاملة لأقامه والمعاشية على الاعاشة على الا يتجاوز مجموع يتقاضاه في عام الواحد عن (1000) عشرة الاف وتصرف له تذكرة سفر (ذهابا وإيابا).

-يصرف للمستشار من خارج ليبيا مكافأة قدرها (2000) الفا دينار عن كل استشارة شاملة لإقامة والإغاة على لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (10000) عشرة ألف دينار وترف له تذكرة سفر (ذهابا وإيابا) .

مادة (9)

لرئيس الجامعة تكليف بعض الاعضاء هيئة التدريس بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على لا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد (6000) في نهاية العام الدراسي .

مادة (10)

البحوث المدعمة ماليا من مؤسسات بحثه حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقا للوائح الصادرة من هذه المؤسسات على ان يضع قسم البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

مادة (11)

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنويا للباحثين المتميزين ويحدد مجلس الجامعة بناء على توجيه ادارة البحث العلمي عدد هذه الجوائز، المكافأة ومعايير الاختيار وطريقته.

مادة (12)

يجوز منح الجوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنويا ويحدد مجلس الجامعة بناء على توصية قسم البحث العلمي عدد الجوائز، المكافأة ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يلي.

- ان يتصف البحث بالأصالة والابتكار والا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.

- أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكم المعمول به فيها.

- الا يكون مضمون البحث منشوراً فب أي مجلة علمية اخرى.

- الا يكون البحث مأخوذاً من رسالة الماجستير أو دكتورا.

مادة (13)

تمنح شهادة تقدير ومكافأة مالية الا يزيد عن (10.000) عشرة الاف دينار يحددها مجلس الجامعة بناء على توصية قسم البحث العلمي، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث , وفي هذه الحالة توزع المكافأة حسب المؤلفون من المؤلف الرئيسي Corresponding Author ومساعديه.

مادة (14)

تضع إدارة البحث العلمي القواعد المنضمة الآلية التقدم لنيل الجوائز والمكافأة التي تقدمها الجامعة أو تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى:

يشتمل الانتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي:

-البحوث العلمية.

-الكتب الدراسية المنهجية.

-المؤلفات والمراجع المكتبية.

- ما يراه قسم البحث العلمي مناسباً للنشر ومسبقاً مع أهداف الكلية.

مادة (15)

يجوز بعد موافقة المجلس الجامعة نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية وعامة أو ترتبط بأهداف التطوير في ليبيا.

مادة (16)

يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي اجازها الجامعات أخرى داخل ليبيا أخرجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

مادة (17)

تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (5000) خمسة آلاف دينار مقابل نشر رسالة الماجستير ,
ومكافأة قدرها (7000) سبعة آلاف دينار مقابل نشر الرسالة الدكتوراة .

مادة (18)

ينظر قسم البحث العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة لنشر اي من عناصر الانتاج العلمي
الواردة في المادة (14) من هذه اللائحة.

مادة (19)

يخضع الانتاج المقدم للنشر للتحكيم من ثلاثة محكمين As reviewers على الأقل من ذوي
الاختصاص، ويضع قسم البحث العلمي القواعد والاجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص
والمراجعة.

مادة (20)

يصرف للمؤلفين والمحكمين مكافأة تقدرها ادارة البحث العلمي بناء تقارير المحكمين متبعا
لموضوع الكتاب وقيمتة العلمية وما نزل فيه من جهد على الا تتجاوز المكافأة مبلغ (10000)
عشرة آلاف دينار عن الكتاب الواحد.

مادة (21)

ويتم تحديد مكافأة تأليف الكتب وفق الخطة والاجراءات المعتمدة من قسم البحث العلمي ,على الا
تتجاوز مكافأة كل مجلد (10.000) عشرة آلاف دينار .

مادة (22)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (1000) الف دينار لمن يكلف بمراجعة الكتب المؤلفة سواء من داخل
الكلية أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد .

مادة (23)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (1000) الف دينار للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي
تنشره الجامعة .

مادة (24)

يعد المقابل حق النشر تنازلا من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي الفه أو حقه لمدة خمسة سنوات من
تاريخ موافقة قسم البحث العلمي على طباعته.

مادة (25)

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الكلية يعامل أصحابها وفق ما يلي:

-إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية انفقت عليها الجامعة أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي ولا يجوز لمؤلفيها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.

مادة (26)

تحتفظ الكلية بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمسة سنوات , وإذا أضاف صاحب الانتاج شيئاً مهما إلى الطبعة يخصص قسم البحث العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص) .

مادة (27)

بعد مضي خمس سنوات من موافقة قسم البحث العلمي على الطباعة الانتاج ينتقل حق إعادة نشره باتفاق خاص من الكلية.

مادة (28)

تعدد المجالات العلمية في الكلية بقرار من قبل اذا تعيد النظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الكلية من قبل إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدر قسم البحث العلمي مكافأة مقابل ذلك.

مادة (29)

تصدر المجالات العلمية في الكلية بقرار من قسم البحث العلمي بناء على توصية مجلس الكلية.

مادة (30)

يعين مجلس الكلية هيئة التحرير بناء على اقتراح قسم البحث العلمي، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد، على لا تقل الدرجة العلمية ترتيبها وأعضائها على أستاذ مساعدا.

مادة (31)

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية الأدبية عما تنشر في المجلة، وتتولى الهيئة الاشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

مادة (32)

لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر محكمات متخصصة على ان يكون أحدهما على أقل من خارج الجامعة.

مادة (33)

يمنح مجلس الكلية مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير مجلة مقدارها (5000) خمسة آلاف دينار لرئيس هيئة التحرير و (3000) ثلاثة الاف لكل عضو من أعضاء هيئة تحرير .

مادة (34)

يجوز صرف مكافأة قدرتها (500) خمسة مائة دينار مقابل نشر البحث العلمي باسم الكلية.

مادة (35)

تصرف مكافأة لا تتجاوز (300) ثلاثة مائة دينار مقابل مراجعة البحث المقدم للنشر في مجلات العلمية المحكمة او مراكز البحوث والمؤتمرات والندوات العلمي التي تعقد.

مادة (36)

تقدم هيئة التحرير سنويا قسم البحث العلمي تقريرا منصلا عن أوجه نشاطها.

مادة (37)

مما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اقرارها من مجلس الكلية وتلقى كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

مادة (38)

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اقرارها من مجلس الجامعة وتلقى كل ما يتعار معها من لوائح سابقة.

د. أحمد الهارب
رئيس قسم البحث العلمي بالكلية